## قرار وزاري رقم ( 851 ) لسنة 2018 م

## مخالفات الدرجة الأولى (البسيطة) - يتم حسم (4) درجات عن كل منها

#### آلية التعامل مع المخالفات

## وصف المخالفة

#### <u>حال ارتكابها:</u>

- 1. تنبيه شفهي وتوجيه .
- 2. توثيق المخالفة والإجراء المتخذ حيالها (نموذج 6)

## تكرار للمرة الأولى:

- 1. تنبيه خطى وتوثيق المخالفة
- إبلاغ ولي الأمر خطيا (نموذج7)

#### تكرار للمرة الثانية:

- 1. حسم نصف الدرجة ( 2 درجة )
- 2. استدعاء ولى الأمر في اليوم التالي (نموذج8)
- 3. تحويل الطالب للمرشد الأكاديمي/الأخصائي الاجتماعي.
- 4. توقيع الطالب وولي أمره على تعهد بعدم تكرار المخالفة ، وإبلاغ ولي الأمر

#### بالحسم (نماذج9.10.20)

### تكرار للمرة الثالثة:

- 1. حسم درجة كاملة (4 درجات)
- 2. استدعاء ولى الأمر في اليوم التالي
- 3. إصدار تنبيه خطى للطالب وولى أمره (نموذجو)

#### تكرار أكثر من (3) مرات:

- 1. حسم الدرجة حسب تقدير اللجنة.
- 2. انعقاد لجنة إدارة السلوك في اليوم التالي للمخالفة
  - 3. فتح ملف دراسة حالة فردية (نموذج11)
- 4. تنفيذ مجموعة من الاستراتيجيات للحد من السلوك السلبي .
- في حال حسم 10 درجات من مخالفات الدرجة الأولى من نوع أو أكثر يتم فتح ملف دراسة حالة للطالب ومتابعته حسب توصيات لجنة إدارة السلوك .

- 1.1- التأخر عن الطابور الصباحي أو عدم المشاركة فيه بدون عذر.
- 1.2- تكرار التأخر عن الحضور في الوقت المحدد لبدء الحصة الدراسية ودون عذر مقبول.
- 1.3- عدم الالتزام بالزي المدرسي، أو الرياضي الخاص بالمدرسة دون عذر مقبول.
  - 1.4- تطويل الشعر للأولاد أو القصات الغريبة للأولاد والبنات.
  - 1.5- عدم إحضار الكتب و الأدوات المدرسية دون عذر مقبول.
- 1.6- عدم اتباع قواعد السلوك الإيجابي داخل الصف وخارجه ، مثل المحافظة على الهدوء والانضباط أثناء الحصة ، وإصدار أصوات غير لائقة .
- 1.7- النوم أثناء الحصة الدراسية أو الأنشطة المدرسية الرسمية دون مبرر (بعد التأكد من حالته الصحية).
- 1.8- تناول الطعام أثناء الحصص وأثناء طابور الصباح دون مبرر أو إذن (بعد التأكد من حالته الصحية).
- 1.9 عدم الالتزام بتسليم الواجبات و التكليفات الموكلة إليه في الوقت المحدد.
  - 1.10- سوء استعمال الأجهزة الإلكترونية كالحاسوب اللوحي وغيرها أثناء الحصة الدراسية ، ويشمل ذلك ممارسة الألعاب الإلكترونية ووضع السماعات في الصف .
- 1.11- كل ما هو شبيه بهذه المخالفات وفق تقدير لجنة إدارة السلوك

.

## قرار وزاري رقم ( 851 ) لسنة 2018 م

# مخالفات الدرجة الثانية (متوسطة الخطورة)-يتم حسم (8) درجات عن كل منها

#### آلية التعامل مع المخالفات

#### وصف المخالفة

#### حال ارتكابها:

- 1. حسم نصف الدرجة ( 4 درجات)
- 2. إصدار التنبيه الخطى الأول للطالب (نموذج 9)
- 3. استكمال ملف دراسة الحالة الفردية للطالب.
- 4. استدعاء ولى الأمر في اليوم التالي وتوقيعه على اتفاقية بتعديل السلوك.
  - 5. مراقبة سلوك الطالب وخضوعه لجلسات توجيه.

#### تكرار للمرة الأولى:

- 1. . حسم الدرجة كاملة (8 درجات)
- إيقاف الطالب مؤقتاً بما لا يزيد عن يومين مع تكليفه بواجبات دراسية داخل المدرسة (نموذج12).
  - 3. العرض على لجنة إدارة السلوك.
  - 4. إصدار الإنذار الكتابي الثاني بحق الطالب وولي أمره.
    - تنفیذ مجموعة من الاستراتیجیات لتعدیل سلوکه.

#### تكرار للمرة الثانية:

- 1. 1. حسم الدرجة كاملة (8 درجات) .
- 2. انعقاد فورى للجنة إدارة السلوك واتخاذ القرار المناسب.
- 3. إيقاف الطالب من يوم إلى 3 أيام مع تكليفه بواجبات دراسية داخل المدرسة .
  - 4. طلب دعم جهة مختصة بالسلوك لدراسة الملف حسب (نموذج13) .
    - 5. إصدار الإنذار النهائي للطالب وولى أمره.
  - 6 نقل الطالب تأديبياً إلى مدرسة أخرى في حالعدم اعتدال سلوكه مع المراقبة المتواصلة حسب ( نموذ 14)
- في حال حسم مجموع 20 درجة من مخالفات الدرجة الثانية من نوع أو أكثر يتم فتح ملف دراسة حالة للطالب ومتابعته حسب توصيات لجنة إدارة السلوك .

- 2.1- التغيب عن المدرسة دون عذر مقبول في أي وقت ، بما فيها قبل وبعد الإجازات والعطل ونهاية الأسبوع وقبل الامتحانات .
  - 2.2- الدخول إلى الفصل والخروج منه وقت الحصة دون استئذان.
  - 2.3- عدم حضور الأنشطة والفعاليات المدرسية دون عذر مقبول.
- 2.4- التحريض على الشجار أو تهديد أو تخويف أي من الزملاء في المدرسة.
- 2.5- إتيان ما من شأنه مخالفة الآداب العامة أو النظام العام بالمدرسة وقيم وعادات المجتمع كالتشبه بالجنس الآخر في الملبس والمظهر، كقصات الشعر ووضع مساحيق التجميل على سبيل المثال.
  - 2.6- الكتابة على الأثاث المدرسي ، أو مقاعد الحافلات المدرسية أو اللعب بجرس الإنذار أوالمصعد.
- 2.7- إحضار الهاتف النقال أو إساءة استعمال أي من وسائل الاتصال. 2.8- الإساءة اللفظية والتطاول على الطلبة أو العاملين أو ضيوف المدرسة.
  - 2.9- التدخين داخل حرم المدرسة و حيازة أدواته.
- 2.10- رفض التجاوب مع تعليمات التفتيش أو تسليم المواد الممنوعة.
  - 2.11- كل ما هو شبيه بهذه المخالفات وفق تقدير لجنة إدارة سلوك الطلبة.

## قرار وزاري رقم ( 851 ) لسنة 2018 م

## مخالفات الدرجة الثالثة: (الخطيرة) - حسم (12) درجة عن كل منها

## وصف المخالفة وصف المخالفات التعامل مع المخالفات

#### حال ارتكابها:

- 11. حسم الدرجة كاملة (12درجة).
- 2. إيقاف فوري للطالب عن الدراسة (داخل الحرم المدرسي)
- 3. انعقاد فوري للجنة إدارة السلوك واتخاذ القرار المناسب.
- 4. قرار تحويل الطالب للجهة المختصة (مثل جهات تقويم السلوك) للمرة الأولى لمدة لا تزيد عن ثلاثة أسابيع (نموذ ج15)
  - 5. استدعاء فوري لولى الأمر و توقيعه على الإنذار والقرار
- 6 متابعة واستلام تقارير تطور حالة الطالب من قبل الجهة المختصة (مثل جهات تقويم السلوك)

## تكرار للمرة الأولى:

- 1. حسم الدرجة كاملة (12درجة).
- 2. إيقاف فوري للطالب عن الدراسة (خارج الحرم المدرسي) لحين الانتهاء من التحقيق .
- 3. انعقاد فوري للجنة إدارة السلوك لاتخاذ القرار المناسب بشأن إيقاف الطالب حتى نهاية الفصل الدراسي وتحويله إلى جهات تقويم السلوك حسب (نموذج 16).
  - 4 استدعاء فورى لولى الأمر واستلام قرار اللجنة .
- 5. تحويل الطالب للجهة المختصة (مثل جهات تقويم السلوك للمرة الثانية والأخيرة).
- 6. في حال عدم اعتدال السلوك يتم نقل الطالب إلى مدرسة أخرى نقلاً تأديبياً بقرار من الوكيل المساعد للعمليات المدرسية بالنسبة للمدارس الخاصة فيتم نقله بقرار من الوكيل المساعد للرقابة

- 3.1- التنمر بأنواعه وأشكاله المختلفة
- 3.2- نقل ونسخ الواجبات والتقارير والأبحاث أو المشاريع ونسبتها لنفسه (النموذج رقم23)
  - 3.3- الخروج من المدرسة دون إذن أو الهروب منها أثناء اليوم الدراسي .
  - 3.4- محاولة التشهير بالزملاء والعاملين بالمدرسة في وسائل التواصل الاجتماعي والإساءة لهم .
- 3.5- انتحال صفة الغير في المعاملات المدرسية ،أو تزوير الوثائق الخاصة بالمدرسة .
- 3.6- إتلاف أو تخريب أثاث وأدوات المدرسة ومرافقها والاستيلاء عليها.
- 3.7- العبث والتخريب وإتلاف الحافلات المدرسية ، وإيذاء السائق أو المشرف أو مستخدمي الطريق .
- 3.8- الاعتداء على سلامة جسم الآخرين بالمدرسة وغير المؤدي إلى حدوث أي إصابات للمعتدى عليه. (الاعتداء الجسدي)
  - 3.9- قيادة المركبة الخاصة بتهور داخل أو حول الحرم المدرسي وعدم اتباع تعليمات الأمن والسلامة .
- 3.10- تصوير وحيازة ونشر وتداول صور العاملين بالمدرسة والطلبة دون إذن منهم.
  - 3.11- كل ما هو شبيه بهذه المخالفات وفق تقدير لجنة إدارة سلوك الطلبة.

## قرار وزاري رقم ( 851 ) لسنة 2018 م

# مخالفات الدرجة الرابعة (شديدة الخطورة) - رسوب في المادة

#### آلية التعامل مع المخالفات وصف المخالفة

## حال ارتكابها:

- 4.1- استعمال وسائل الاتصال أو التواصل الاجتماعي في أغراض غير قانونية أو غير أخلاقية أو فيما يسيء للمؤسسة التعليمية أو العاملين بها أو الآخرين. 4.2- حيازة أو استخدام الأسلحة النارية أو البيضاء ، أو ما في حكمها داخل المدرسة .
  - 4.3- الاعتداء الجنسى داخل المدرسة ، أو الحافلة أو خلال المناشط .
- 4.4- الاعتداء على سلامة جسم الآخرين بالمدرسة المؤدي إلى حدوث إصابات للمعتدى عليه (الاعتداء الجسدى)
  - 4.5- السرقة الممنهجة (المخطط لها مسبقا) أو التستر عليها .
  - 4.6- جلب وحيازة وعرض وترويج مواد مادية أو إعلامية أو الكترونية غير مرخص بها ، ومخالفة القيم والأخلاق والآداب والنظام العام ، وما يخدش الحياء العام
    - 4.7- التحرش الجنسي داخل المدرسة ، أو الحافلة أو خلال المناشط .
    - 4.8- تسريب أسئلة الامتحانات أو المشاركة فيه بأى شكل من الأشكال.
      - 4.9- التسبب في إشعال الحرائق داخل الحرم المدرسي .
- 4.10- التعرض بالاساءة للرموز السياسية أو الدينية أو الاجتماعية بالدولة. 4.11- حيازة أو جلب أو ترويج أو تعاطى المخدرات أو العقاقير المخدرة أو المؤثرات العقلية داخل المدرسة أو الحافلة ، أو الظهور تحت تأثير مخدر أو مؤثرات عقلية أو عقاقير طبية مخدرة غير موصوفة.
- 4.12- بث أو ترويج أفكار ومعتقدات متطرفة أو تكفيرية أو إلحادية أو مسيئة لنظم المجتمع السياسية والاجتماعية
  - 4.13- الإساءة إلى الأديان السماوية ، أو إثارة كل ما يسبب الفتنة الطائفية والمذهبية بالمدرسة
  - 4.14- كل ما هو شبيه بهذه المخالفات في حكم الجرائم التي يعاقب عليها القانون وفق تقدير لجنة إدارة السلوك

- 1. رسوب في مادة السلوك أو الفصل النهائي للطالب.
- 2. يقوم مدير المدرسة أو نائبه أو ضابط السلوك بتبليغ إدارة الشؤون القانونية بالوزارة والجهات المختصة حال ارتكاب المخالفة
- إبلاغ ولى الأمر والإيقاف الفورى للطالب عن الدراسة لحين اكتمال التحقيق وذلك في مدة أقصاها يومي عمل ، ويجوز استمرار الإيقاف لحين الانتهاء من التحقيق القانوني بقرار من وكيل الوزارة للشؤون الأكاديمية للتعليم العام.
- 4. تعقد لجنة إدارة السلوك اجتماعا فوريا لرفع الموضوع بمذكرة شارحة ومرفق معها الأدلة التي تثبت المخالفات المرتكبة إلى وكيل الوزارة للشؤون الأكاديمية للتعليم العام أو من يكلف عنه ليصدر القرار بإحالته للجهة المختصة بالتنسيق مع إدارة الشؤون القانونية
  - التحفظ على الأدوات المستخدمة في ارتكاب المخالفة فور حدوثها بغرض تسليمها للجهات الأمنية.